فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في
درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع
المال فكذا يعصبها في استحقاق جميع الباقي من الثلثين مع
الصلبيين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود رضه لا يعصبهن بل الباقي كله للابن ولا شيء
لبنات اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال ع م لا يزاد حق البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا
لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم
واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد
الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة با
لصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات
بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند الانفراد على انهما

فلا تصيران عصبة بهذا كله اذا كان الغلام بحذائهن
واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا
في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي
للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو
اعلى منه فان الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر
من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب
احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت
به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن
في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن
يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات
الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال
الست لبنات الابن فلو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

Copyright © King Saud University